بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٠
بتاريـــخ :	٨ / ١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٦٦

فضيلة الامام الأكبر / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقـــد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ٢٠٦ المؤرخ ١٧ / ٨ / ٢٠٠٥ بشأن طلب الـــرأى فى مـــدى مشروعية ترقية السيد / محمد محمد أحمد الشنوانى الاستاذ المساعد بقسم التفسير و علوم القرآن بكلية الدراسات الاسلامية و العربية بنات بجامعة الأزهر بالاسكندرية بفرع دمنهور الى وظيفة أستاذ بالكلية .

وحاصـــل وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق– أن المعروضة حالته عين بوظيفة مـــدرس بقســـم التفسير و علوم القرآن بكلية أصول الدين و الدعوة بالزقازيق اعتبارا من ٤ / ١٢ / ١٩٩٦ ثم رقـــى بـــذات القســـم والكلـــية الى أســـتاذ مســـاعد اعتبارا من ١٠ / ١ / ٢٠٠١ .

ولقـــد تقدم المذكور بطلب لعميد الكلية فى ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ للنظر فى ترقيته الى وظيفة أستاذ بذات القسم ،ووافق مجلس القسم بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٤، و سلم النتاج العلمى الخاص به الى مقرر اللجنة العلمية الدائمة بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٤ .

ولقـــد طلـــب الســـيد المذكور نقله الى كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بالاسكندرية بفرع الكلية بدمنهور،ووافق مجلس الجامعة فى٣/١/ ٢٠٠٤، وتم تنفيذ النقل فى ٢٨/١١/ ٢٠٠٤.

وبتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٥ أعدت اللجنة العلمية الدائمة تقريرها الذى انتهت فيه إلى ترقية المعروضة حالته الى وظيفة أستاذ التفسير و علوم القرآن. وأعتمد عميد كلية الدراســـات

الاســـلامية والعربـــية بالاسكندرية تقرير اللجنة العلمية فى ٢٢/٥/ ٢٠٠٥ نيابة عن مجلس القسم .

وبعـــرض الاوراق على السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث لعرضـــها على مجلس الجامعة، أعادها للكلية لعدم استيفاء المذكور المدد البينية فى ضوء حكم المـــادة ١٦٠ مـــن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها و الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ م .

وتقـــدم المعروضـــة حالته بشكوى لرئيس الجامعة فى ٨ / ٦ / ٢٠٠٥ يتضرر من عدم عرض ترقيته على مجلس الجامعة .

وقـــد ارتـــأت إدارة شـــئون الأفـــراد و شـــئون هيـــئة الـــتدريس بمذكرتها المؤرخة ٢٠/٦/ ٢٠٠٥ أن المذكور تم نقله للكلية المشار إليها بالاسكندرية وأن الترقية لوظيفة أستاذ بهـــا تـــتم بعد مضى خمس سنوات وفقا لحكم المادة ١٦٠ المشار إليها حيث أن فرع دمنهور جزء لا يتجزأ من الكلية بالاسكندرية .

وباســـتطلاع رأى المستشـــار القـــانونى لـــلجامعة أنـــتهى ســـيادته بالمذكرة المؤرخة ٢٧/٦ / ٢٠٠٥ الى جـــواز تعيين المذكور بوظيفة أستاذ بالجامعة وذلك باعتباره من العاملين بكلية أقليمية لكون فروع الكليات فى الاقاليم مثل الكليات بالاقاليم وتأخذ حكمها .

ونفـــيد أن الموضـــوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المادة رقم ١٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الأزهر و الهيئات التى يشملها و الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " ويعيـــن شيخ الازهر أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلـــس الجامعـــة بعـــد أخـــذ رأى مجلس الكلية أو المعهد و مجلس القسم المختص و يكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ." وتنص المادة ١٥٨ من ذات اللائحة على أنه " يشترط فيمن يعين أستاذا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى جامعة الأزهر أو احدى الجامعات المصرية الأخرى أو فى معهد علمى من طبقتها.

(٢) أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا باجراء و نشر بحوث مبتكرة أو قام فى مادته بأعمال إنشائية تؤهله لشغل وظيفة الأستاذية ويدخل فى الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التى يعدها طلاب الدراسة العليا وخاصة رسائل الماجستير و الدكتوراه ، وكذلك ما قام به من نشاط علمى واجتماعى ملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة فى الكلية أو المعهد" كما تنص المادة (١٦٠) من اللائحة ذاتها على أن " تخفض المدد المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ و البندين [١و٢] من المادة ١٥٧ و البندين [١و٢] من المادة ١٥٨ و المادة ١٥٩ سنة واحدة بالنسبة الى من يعينون فى كليات الجامعة المنشأة خارج مدينتى القاهرة و الاسكندرية و إذا دعت الضرورة الى نقل عضو هيئة التدريس من كليات الجامعة الى مثل وظيفته فى جامعة أخرى أو فى جامعة الازهر بالقاهرة أو الاسكندرية، فلا يجوز أن يتقدم الى الوظيفة التالية لوظيفته فى الجامعة المنقول إليها إلا إذا كان قد أمضى على الاقل فى وظيفته المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة مضافاً إليها المدد التى استفادها."

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن المشرع حدد شروط وإجراءات التعيين فى وظائف هيئة التدريس بجامعة الازهر وجعل تاريخ التعيين ذلك من تاريخ موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم، وحدد مدة الترقية بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس وخفضها سنة بالنسبة للعاملين بكليات الجامعة المنشأة فى غير مدينتى القاهرة والاسكندرية. ومن ثم فإن مناط الاستفادة من هذا التخفيض هو التدريس باحدى كليات

الجامعة المنشأة خارج مدينتى القاهرة والاسكندرية

وبـــناء على ما تقدم و لما كان الثابت من الاوراق أن المعروضة حالته نقل للعمل بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بالاسكندرية فرع دمنهور، ولما كان هذا الفرع ليس بكلية ولا بكـــيان مســـتقل وانما هو تابع للكلية الأم بالاسكندرية إداريا وماليا و تعليميا وليس له أية إســـتقلالية ، فمـــن ثم لا يعد من الكليات المنشأة في خارج مدينتى القاهرة و الاسكندرية فى حكـــم المادة ١٦٠ المشار اليها، وعليه فان المعروضة حالته يسرى عليه ذات الحكم السارى بشأن زملائه بالكلية الكائنة بالاسكندرية

لـــــــــذلـــــــك

أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع الى عدم اعتبار فرع كلية الدراسات الاسلامية بدمنهور كلية منشأة خارج محافظة الاسكندرية فى حكم المادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ومن ثم عدم سريان التخفيض المقرر بهذه المادة على المعروضة حالته ، وذلك على النحو المبين بالاسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سرور

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة